

باب ميراث من الذكور

الوارث ابن وابنه اب وجد له وزوج مطلق الخ بعد
فالرجوع وابن له وان ادلى بالاب كل منهما والمولى

باب ميراث من الاناث

والوارث من الاناث الاحم بنت وبنت لها ثم
والزوجة الحرة المطلقة ومن لها الوكلاء قد تحققا

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

بالفرض والتعصيب اث ثبوتا فالفرض في الكتاب يستقيم
ربع وثلاث نصف كل ضعف والاجتهاد في مرفق

باب ميراث الرضيع

والرضع فرض الزوج ان فزع لرضع وزوجه فصاعدا اذا
عدم

باب ميراث الثمن

والثمن فرض زوجته فالكثر مع فزع زوج وارث قد حضر

باب ميراث الثلثين

سببها القلايد الرهانية ما غدت لطلبيها دانية
والله ارجو النفع للمتشغل بها وان يخلص لي في العمل
يبدء اقول كما تعلقا بعين تركه كرهين وثقفا

بله وجان وزكاة تلفي ثم بتجهيزه ليقدر فا
والجهان الذوجة الزوج يلي ان مؤسرا ثم يدن سبل
ثم وصية بثلك فاقل لا اجنبي والارث ما فضل

باب اسباب الارث

وهي ثلاثة نكاح ونسب ثم ولا ليس فيهما سبب

باب منع الارث

ويمنع الارث على اليقين سرق وقتل واختلاف دين

باب ارکان الارث

والوارث هو ميراث هو ميراث اركانه ما دونها ميراث

باب شروط الارث

وهي تحقق وجود الوارث موت المورث اقبضا التقد

باب